

تابع كتاب الجنائز 32-1-8341 هـ

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00

وقفنا عند قول المصنف عفا الله عنا وعنده وتسن تعزية المصاب بميت بالل蜚ظ مأثورا عن العدنان هذا البيت يتكلم عن التعزية والكلام عليها في جمل من الفروع الفرع الاول ان قلت ما حكم التعزية - 00:00:18

فتقول لقد اجمع اهل العلم رحهم الله تعالى على ان التعزية سنة وبرهان هذا الاجماع السنة القولية والعملية وقد جاء في فضل التعزية احاديث واثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه - 00:01:02

ولا يزال عليها عمل المسلمين خالصا عن سالف فلا جرم انها سنة مؤكدة ومما ورد في فضلها حديث عمرو بن حزم المعروف لديكم في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يعزي اخاه - 00:01:25

بمصيبية الا كساه الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة وبرهان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عزى مصابا فله مثل اجره ويكتفينا في ذلك الاجماع والله الحمد - 00:01:46

ويقول صلى الله عليه وسلم في حديث انس ابن مالك من عزى اخاه المؤمن في مصيبية كساه الله حلة خضراء الفرع الثاني ان قلت وهل لها مدة محددة هل للتعزية مدة محددة - 00:02:07

فتقول اعلم رحمة الله تعالى ان لها مدة محددة بالوصف لا بالعد لها مدة محددة بالوصف لا بالعد. في اصح قول اهل العلم رحهم الله تعالى فلا ينبغي تحديدها لا بثلاثة ايام. ولا باربعة ايام ولا بغيرها من الاعداد. فالتعزية لا شأن لها في الاعداد - 00:02:39

وانما حدها الصحيح ان تحد بالاوصف. بمعنى انها تبدأ من حينما تنزل المصيبة وتستمر مشروعيتها حتى تخف المصيبة على اهلها لأن المتقرر عند العلماء ان الاصل في العبادات الاطلاق عن الزمان والمكان والمقدار الا بدليل والتعزية من - 00:03:08

العبادات فمن حد التعزية ب ايام محددة فانه مطالب بدليل التحديد. ولا نعلم دليلا يحدها بثلاثة ايام ولا بغيره. وبناء على ذلك فان المشروع ان تعزى اخاك المسلم متى ما نزلت عليه المصيبة سواء - 00:03:34

اكان في ثلاثة ايام او بعد ثلاثة ايام كل ذلك لا حد فيه وانما تستمر مشروع حتى تخف المصيبة على اهلها. حتى وان طالت الى شهر. فاذا كان اهل الميت لا يزالون متأثرين بمصيبية ميت - 00:04:01

الى شهر ولا تزال اثار التأثر بادية عليهم فحينئذ لا تزال تعزيتهم مشروعه والمقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما فمتى ما كانت المصيبة لا تزال باقية فالتعزية لا تزال مشروعه. ومتى ما خفت المصيبة على اهلها وانتهى اثرها - 00:04:21

او خف اثارها على الاقل لانه ربما لا ينتهي الا بعد سنتين لكن متى ما خف اثارها على اهلها فان وقت التعزية حينئذ ينتهي. فان وقت التعزية حينئذ ينتهي هذا هو الاصح ان شاء الله في هذه المسألة. وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم. لكن ما ذكرته - 00:04:51

لك هو اصح الاقوال وهي ان التعزية انما تحد بالاوصف لا بالاعداد. الفرع الثالث ان قلت وما حكم التعزية في المقبرة فنقول لا بأس بها ولا حرج ان شاء الله - 00:05:20

و سواء كانت التعزية في المقبرة قبل الدفن او بعده بل وفي اصح الاقوال ان التعزية تشرع قبل تغسيل الميت وقبل تكفينه لانها مرتبطة بوجود المصيبة فهي مشروعه عند حلول المصيبة. فمتى ما حلت مصيبه الموت شرعت التعزية. بغض النظر عن كون الميت

قد غسل او كفن او صلي عليه او دفن - 00:05:44

او لم يفعل به شيء من ذلك فهي مربوطة بالمصيبة نسأل الله عز وجل ان يعيتنا على هذه المصائب المسألة الرابعة ان قلت وما حكم شد الرحال لاهل المصاب لتعزيتهم - 00:06:15

ما حكم شد الرحال؟ لاهل المصاب لتعزيتهم كأن تكون المصيبة في بلد وانت في بلد اخر يستلزم ذهابك الى اهل المصيبة سفرا
الجواب لا بأس به في في اصح اقوال اهل العلم - 00:06:43

لان المتقرر عند العلماء ان الاصل الحل لان التحرير والمنع حكمان والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة
الصحيحة الصريحة ولان الادلة وردت بمشروعية التعزية على وجه الاطلاق - 00:07:05

فلا يجوز تحديدها لا بجبان ولا بمكان ولا تدخلوا في شد الرحل المنهي عنه شرعا. المذكور في الصحيحين من حديث ابي في قول
النبي صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. فان - 00:07:32
الحديث يقصد به ان تشد الرحال بقصد التبعد في مكان معين. لذات المكان لكن انت لن تشد الرحلة من ذات المكان وانما شدته حتى
تعزيي هؤلاء. فالمقصود تعزيتهم وليس تعظيم المكان الذي هم فيه - 00:07:57

فلا يجوز ل احد ان يمنع احدا من شد الرحل لتعزية اقاربه او تعزية احد من المسلمين الفرع الخامس ان قلت وبأي صيغة تكون التعزية
نقول قال الناظم باللفظ مأثورا عن العدنان. صلي الله عليه وسلم - 00:08:22

والمقصود بهذا اللفظ المأثور عن النبي صلي الله عليه وسلم هو ما في الصحيح. من تعزية النبي صلي الله عليه وسلم لابنته اسماء
لابنته زينب عفوا لابنته زينب لما حلت السكريات بوليد لها فارسلت اليه ان اشهدنا فقام النبي صلي الله عليه وسلم - 00:08:54
كما وبعض الصحابة قال صلي الله عليه وسلم مروها فلت慈悲 ولتحتسب فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فاما عز الانسان اخاه بهذا اللفظ فهو - 00:09:24

المأثور على النبي صلي الله عليه وسلم. ولكن المتقرر عندي في مثل هذه المسألة ان الفاظ التعزية تخضع للاعراف ان الفاظ التعزية
تخضع للاعراف. فما جرى عرفك بالتعزية به من الالفاظ فانه - 00:09:46

يسرع لك ان تعزي به لان المتقرر عند العلماء ان العادة محكمة ان العادة محكمة فاما عزيت بغير ما ورد في هذا الحديث
نقول الانسان اعظم الله عزاءك - 00:10:06

عظم الله اجرك جبر الله مصابك. غفر الله لميتك. وكما تقولون يا اهل مصر قضية في حياتك كذا يزيد تقولون غيرها؟ البقاء لله ونحو
هذه الالفاظ لان المقصود جبر مصابه وتعزيته في مصيبيته فما جرى العرف بالتعزية - 00:10:26

فانك تقوله وبناء على ذلك فالاظال التعزية لا يشترط فيها ان تتوافق المأثور. لكن الافضل ان يعزي الانسان بما عزي به النبي صلي الله
عليه وسلم وان زاد على ذلك - 00:10:57

بعض الالفاظ التي جرى بها عرفه فلا بأس ولا حرج عليه في ذلك الفرع السادس ان قلت وهل يعزى في الميت الكافر هل تشرع
التعزية؟ اذا مات احد الكفارة فنقول الجواب - 00:11:14

اما ان كانوا من الكفار الحربيين اي من بيننا وبينهم حرب. فانهم لا يعزون في موتاهم قولوا واحدا فلما يشرع لك ان تعزي احدا مات من
الكافر وبيننا وبين بلاده حرب. وهو الكافر الحربي - 00:11:40

ولا نعلم خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى في المنع من تعزية الكفار الحربيين واما اذا كانوا من الكفار غير الحربيين. فقد اختلفت
عبارات فقد اختلفت اقوال اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها - 00:12:03

والاقرب عندي والله اعلم انهم يعزون في موتاهم بشرط انهم يعزون في موتاهم بشرط الشرط الاول الا يكونوا من الكفار الحربيين
وهذا تقدم الكلام عليه الشرط الثاني الا تتضمن عباراتنا في تعزيتهم شيئا من من الدعاء لمن مات - 00:12:23
لان الدعاء لمن مات على الكفر لا يجوز اتفاقا. لقول الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى
قربى من بعد ما تبين لهم - 00:13:04

انهم اصحاب الجحيم. وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال بعد وفاة عمه ابي طالب. اما والله لاستغفرن لك ما لم 00:13:24
ينه عنك فنزل النهي من الله عز وجل له عن الاستغفار -

وقد قال الله عز وجل ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره اي بالدعاء. وقال الله عز استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان 00:13:44
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. وقد نهى الله عز وجل -

الامة ان تقتدي بخليله ابراهيم في استغفاره لابيه. فقال الله عز وجل الا قول ابراهيم ابيه لاستغفرن لك وما املك لك من الله من شيء. 00:14:04
فامر فنهانا الله عز وجل فامرنا الله عز وجل ان نتخد ابراهيم -

وقدوة الا في هذا القول وقال الله تبارك وتعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياده فلما تبين لو انه عدو لله تبرأ 00:14:24
منه. فلا يجوز ان تتضمن عباراتنا في تعزيتهم شيئا من الدعوات لهم -

الشرط الرابع عفوا الشرط الثالث ان يكون قصد المعزين لهم دعوتهم بهذه التعزية للسلام وتأليف قلوب فقط لا موالاتهم ولا محبتهم 00:14:49
ولا التودد اليهم فاذا اردت ان تعزي احد الكفار فاياك ان يقوم في قلبك محبته او موالاته ومودته وانما تقصد بتعزيته فقط -

هذا دعوته للسلام وتأليف قلبه عليه فهذا لا بأس به ولا حرج. لقول الله عز وجل لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر في رواية 00:15:21
دون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ابائهم او ابناءهم او اخوانهم او -

عشيرته وقال الله عز وجل قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براءاء منكم واما تعبدون من دون 00:15:47
الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده -

وقال الله عز وجل انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واجرواكم من دياركم ان تولوا وظهروا على اخراجكم ان تولوا. ومن 00:16:10
يتولهم فاولئك هم الظالمون وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولىاء. بعضهم اولىاء بعض. وقال الله

تعالى في وفي ايات كثيرة ينهى الله عز وجل المؤمنين عن تولي الكفار الشرط الرابع الا تتضمن تعزيتهم اكراما لهم او اعجازا لهم او 00:16:38
رفعة لشأنهم لان حقهم شرعا الاهانة بسبب كفرهم -

وقد علمت وفلك الله ان الشريعة تنهانا ان نبدأهم بالسلام اليه كذلك وكذلك تأمرنا الشريعة ان نضيق عليه وان نضطرهم الى اضيق 00:17:08
الطريق ولو انك راجعت شروط عمر على اهل الذمة المعروفة لديكم فتبين ان من مقاصد الاسلام اذلال هؤلاء اذلال الكفر. لا لذوات -

اشخاصهم وانما لكرفهم بالله عز وجل لكرفهم بالله عز وجل ولذلك لا ينبغي لوجهاء القوم الكبار الذين يفتخرؤ بتعزيتهم ان يعزوا ولا 00:17:36
للعلماء الكبار الذين يفتخر الانسان بوجودهم في بيته للتعزية ان يعزي -

وانما يعزيمهم عامة المسلمين. من تعزيته وعدهما سوء. لا توجب ولا رفعة شأنهم ولا اعزازهم فمتنى ما توفرت هذه الشروط الاربعة 00:18:04
فان تعزيتهم جائزه ولا حرج فيها وهنا فائدة خبيثة وهي ان وهي ان خلاف اهل العلم رحهم الله تعالى في مسألة تعزية
الكافر غير الحربي -

بنها العلماء على قاعدة عظمى وهي تحقيق المصالح وتحميمها وتعطيل المفاسد وتقليلها وقد فرناها في كتب في موضع متعددة 00:18:41
ولله الحمد. بمعنى انه متى ما كانت تعزيتهم يرجى منها المصلحة الخالصة او الراجحة -

فعزموها ومتى ما كان تعزيته ومتى ما كانت تعزيتهم لا تتضمن الا المفاسد الخالصة او الراجحة فلا ينبغي لك ان تعزيتهم الفرع السابع 00:19:04
هل يعزمي في من مات من اهل البدع -

هل يعزمي في من مات من اهل البدع فنقول الجواب هذا لا يخلو من حالتين. اما ان يكون من اصحاب البدع التي حكم العلماء على كفر 00:19:29
معتنيها يعني ان يكون من اصحاب البدع المكفرة -

في الدروس والنصرية والرافضة. والقرامطة والاسماعيلية ونحوهم من حكم العلماء على كفره بسبب بدعته فهذا يسن به سنة

الكافار. فلا نعزيه الا بالشروط التي ذكرتها قبل قليل لان المتقرر عند العلماء ان المبتدع المحكوم بكفره نعامله معاملة الكفارة -

00:19:59

حيا ومتى ولكن من كفر بدعته لا نعزيه بالاصالة الا ان اهله يعزون لانهم مسلمون وله حق التعزية فنحن لا نعزي فيه بالاصالة في ذاته. الا ان من اراد ان يعزي اهله فقط. ويدعو بدعوات - 00:20:34

لا تتضمنها لا تتضمن ماذا؟ لا تتضمن الدعاء له فلا حرج ولا بأس كما قلناه في في مسألة تعزية الكافر اما من لا يكفر بدعته كالاشاعرة واصحاب الذكر الجماعي - 00:21:11

والمعتزلة وغيرهم من اصناف المبتعدة الذين لا يكفرون بدعتهم فهو لاء يعزى فيهم. ويدعى لهم المغفرة والرحمة لانه وان كان ذا بدعة الا ان بدعته لم تخرجه عن دائرة الاسلام بالكلية - 00:21:36

لا يزال معه اصل الاسلام. والقاعدة في ذلك ان كلما شرعت الصلاة عليه تعزية التعزية فيه ان كل من شرعت الصلاة عليه شرعت التعزية في وهؤلاء اذا ماتوا ومعهم اصل الاسلام فاننا نصلی عليهم فكذلك نعزيهم - 00:21:59

لكن هنا تأتي قاعدة المصالح والمفاسد وهي ان اهل الدين واهل الخير ووجهاء القوم والعلماء والعباد واهل الحل والعقد اذا عن التعزية فيه من باب الزجر بالهجر ودعوا له باطننا فهذا فعل حسن. كما قلناه في الصلاة عليه - 00:22:30

فمن يشرع زجره بالهجر في الصلاة عليه فيشرع زجره بالهجر. الزجر في شرع زجره بالهجر في التعزية عليه وهؤلاء اذا ماتوا فينبغي لاهل الدين والصلاح ان لا يشهدوا الصلاة عليهم فكذلك - 00:22:57

التعزية فيهم لا ينبغي شهودها. من باب تحقيق المصالح وتكميلاها ودفع المفاسد وتقليل وتقليلها. لا سيما اذا كان ذلك المبتعد من الدعاء الى بدعته فانه لا ينبغي التعزية فيه فانه لا ينبغي التعزية فيه. فان قلت - 00:23:16

وهل يفرح بموته يعني هل نظهر الفرح بموته الجواب نعم لا بأس بذلك اذا كان في موته فرج. للإسلام وراحة المسلمين فان من الناس من اهل البدع والمعاصي من اذا ماتوا استراحت منهم البلاد والعباد والشجر والدواب - 00:23:43

لعظم ما يقومون به من المفاسد والعياذ بالله ولذلك سجد علي ابن ابي طالب شكرنا لما رأى في القتل ذا التدية الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فلما رأاه فلما رأاه في القتل سجد لله - 00:24:12

عز وجل شكرنا وانه تشرف بقتله فهذا لا بأس به ولا حرج. ولذلك روى الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم واما العبد الفاجر الى ان قال قال يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب - 00:24:35

وكما قيل مستريح ومستراح منه ولما جاء خبر موت بشر المريسي الجهمي الضال. وهو من المفسدين في الارض وبشر ابن الحارث في السوق. فلما بشر بموته قال لولا انه موضع شهرة لسجدة لعز وجل - 00:25:03

لانه في السوق يخشى من سجوده ان يجتهد. او ان يظن الناس فيه شراء. وقيل للامام احمد رحمة الله تعالى الرجل يفرح بما نزل على ابن ابي دؤاد واصحابه. اعليه في ذلك - 00:25:34

انتم تعرفون ابن ابي دوار المعتزلي الذي قتل كثير من علماء المسلمين بسبب امره للمؤمنون ان يقتلهم. في فتنة خلق القرآن فقال الامام احمد ومن لا يفرح بهذا؟ ومن لا يفرح بهذا - 00:25:54

وفرحنا ليس لذات المصيبة ولا لذات المصائب وانما لزوال ضرره ولزوال شره عن المسلم وقال سلمة بن شديد كنت عند عبد الرزاق يعني الصناعي رحمة الله تعالى. فجاءنا موت رجل يقال له عبد - 00:26:16

المجيد وهو من جملة اهل البدع فقال الحمد لله الذي اراح امة محمد من عبد المجيد الحمد لله الذي اراح امة محمد من عبد المجيد وانتم تعرفون انه عبد المجيد ابن عبد العزيز ابن ابي رجاد - 00:26:40

وهو من جملة المرجئة الذين ادوا اهل السنة والجماعة. ولما جاء ناعي وهب القرشي وكان ضالا فلما وصل نعيه للامام عبد الرحمن بن مهدي قال اللهم الحمد لله الذي اراح المسلمين منه - 00:27:01

وقال الحافظ ابن كثير عن احد رؤوس اهل البدع اراح الله المسلمين منه في هذه السنة اراح الله منه المسلمين في هذه السنة اي في

ذى الحجة. ودفن بداره ثم نقل الى مقابر قريش - 00:27:22

للحمد والمنة. وحين مات فرح اهل السنة بموته فرحا شديدا واظهروا الشكر فلا تجد احدا منهم الا وهو يحمد الله. انتهى كلامه
رحمه الله فتعوذ بالله من من ان يفرح المسلمين بموتنا. نعوذ بالله من ان يفرح المسلمين بموتنا. وكم - 00:27:43

سنفرح اذا مات بعض الاشخاص في هذا الزمان من ادوا المسلمين ببدعتهم وضلالهم. المهم هل يفرح بمن مات من اهل البدع؟
الجواب نعم لا سيما الدعاة الذين ادوا عباد الله وافسدو في البلاد والعباد. الفرع الثامن - 00:28:09

ان قلت وهل تشرع تعزية اهل الميت اذا كان منتحرا؟ او مات تجاريا للمسكر الجواب نعم. نعزيهم وندعوا لهم بالمغفرة والرحمة لأن
هذه الكبائر لا تخرج عن دائرة الاسلام. فلا يزال من اهل القبلة - 00:28:32

ومن مات من اهل القبلة فاننا ندعوه له ونعزي اهله. ولكن كما ذكرت لكم ان تخلف عن الصلاة وعن وعن مواضع التعزية. كبار العلماء
والامراء واهل الحل والعقد ودعوا فيما بينهم وبين انفسهم له بالمغفرة والرحمة لكان ذلك حسنا - 00:29:04

ومن المسائل ايضا وهو الفرع التاسع ان قلت وهل نعزي اهل من مات وهو تارك للصلوة هل نعزي اهل من مات وهو تارك للصلوة
الجواب هذا يختلف باختلاف حكمه وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم تارك الصلاة كسلا وتهاؤنا. والقول الاقرب عندي
- 00:29:35

هو ان من كان قد هو ان من كان يتركها الترك المطلق فهو كافر فيعامل معاملة كفارة فالادلة الصحيحة التي دلت على كفر تارك الصلاة
محمولة على كفر من تركها الترك المطلق الدائم المستمر - 00:30:19

فهذا لا يعزى الا بشرط التعزية في الكافر واما اذا كان يصلي احيانا ويتركها احيانا فهذا عنده مطلق الترك. لا الترك المطلق.
فما هو يموت على اصل الاسلام. ففي هذه الحالة يكون من اهل الكبائر فنعزي اهل - 00:30:43

وندعوا له بالمغفرة والرحمة الفرع العاشر ان قلت وهل في تكرار التعزية بأس معنى اعني اعني اغلى المصاب اليوم. ثم اعزيهم غدا.
ثم اعزيهم بعد غدا ان التعزية الواحدة كافية؟ الجواب - 00:31:15

اتفاق الفقهاء في الجملة على على كراهة تكرار التعزية. اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى في الجملة على كراهة تكرار التعزية وانه
يكتفى فيها بمرة واحدة. فما عز الميت فلا يكرر التعزية مرة - 00:31:56

وخلالص وذلك لحصول الغرض. المقصود من التعزية الاولى وهو تسمية المصاب وتهوين مصيبة اهله عليه. الفطع الحادي عشرة
عليكم الفرع الحادية عشر الحادية عشرة ان قلت وما حكم الاجتماع للتعزير - 00:32:24

ان قلت وما حكم الاجتماع للتعزية فنقول هذه مسألة كبيرة عند اهل العلم رحمهم الله تعالى ولكن لابد وان نتفق منها على عدة امور
الامر الاول اعلم رحمك الله تعالى ان الجلوس للعزاء واجتماع الناس - 00:32:57

عند اهل الميت ان كان مصحوبا بامر بدعاية مخالفة للشر كاستئجار قارئ يقرأ القرآن على الناس. او ان يقوم اهل الميت بانفسهم
بصناعة الطعام للمعذين. او ان يكون مصحوبا من مياهه - 00:33:31

او يكون مصحوبا بالظرب بالدفوف. كما يفعله من يفعله من اهل البدع في بعض ايام عزائهم. فلا ان الاجتماع في هذه الحالة يكون
ممنوعا لا باعتبار ذاته وانما باعتبار ما فيه من - 00:33:57

الامور الممنوعة المحمرة. لأن الاجتماع في هذه الحالة يكون وسيلة لفعل هذه الامور المنكرة فهو وسيلة لمنكر والمتقرر عند العلماء ان
ما لا يتم الحرام الا به فهو حرام والمتقرر عندهم ان وسائل الحرام حرام. والمتقرر عندهم وجوب سد الذرائع التي تفضي -
00:34:17

الى الحرام. فهذا النوع من الاجتماعات للعزاء لا ينبغي ان يكون محط خلاف بل لابد من سده واكثر العلماء الذين يمنعون جلسات
العزاء انما يمنعونها من باب سد الذرائع التي تفضي الى مثل هذه الافعال المحمرة. وعلى هذا - 00:34:47

النوع من العزاء يحمل حديث جرير. ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة
وهذا الحديث فيه كلام كثير لاهل العلم. لكن ان شاء الله اقل احواله لا ينزل عن رتبة الحسن. فهو حديث حسن وقد صححه جماعة كبير

من اهل العلم كالامام النووي وابن كثير والبواصيري والشوكاني. وغيرهم رحم الله الجميع رحمة واسعة فانظر كيف جمع جرير ابن عبدالله بين الاجتماع وهذه البدعة وهي صنعة اهل الميت الطعام للمعزين - 00:35:44

فكان كلامه هذا محمول على الاجتماع الذي يتضمن ماذا؟ يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية فهذا النوع لا ينبغي لنا ان نختلف فيه ايهما الاخوان من باب سد ذرائع الذرائع التي تفظي الى وقوع الفساد والمحرم - 00:36:04

واما اليوم الثاني فهو ذلك الاجتماع الخالي عن اي اي امر بدعى او اي مخالفة شرعية وانما قصراه ان اهل الميت يجتمعون للناس يستقبلون المعزين في بيت واحد. والناس يأتونهم من اطراف - 00:36:31

البلد في هذا البيت للعزاء فقط. لا يأكلوا عنده ولا يستمعوا القرآن الذي يقرأ في بيوتهم ولا لشيء اخر ابدا. وانما يأتون للتعزية فقط. فلا يتضمن هذا الاجتماع - 00:36:57

لا بدعة ولا مخالفة شرعية. فهذا لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صحيح الامام البخاري انها كانت اذا مات الميت من اهلها انتبهوا - 00:37:17

فاجتمع لذلك النساء فاجتمع لذلك للموت بموت قريبين النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها يعني الا اهل الميت يعني خاصة خاصة امرت اي عائشة ببرمة من تلبينة وهي ما وهي السعيد طحين السعير. فطحنت ثم صنع فريد فصبت التلبينة عليها - 00:37:45

ثم قالت كن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة متمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن يعني انها توجب انشراح الصدر. فهذا نوع اجتماع في العزاء. اليك كذلك - 00:38:30

بل هو اجتماع عام وهي النساء الاجنبيات فاذا قمنا بقى النساء الخواص او اهل البيت الخواص فهذا نوع اجتماع في العزاء لكن لا يتضمن اي نوع من المخالفات الشرعية. بل واسمع ايضا لهذا الحديث - 00:38:55

الذى رواه الامام ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح من حديث ابي وائل قال لما مات خالد ابن الوليد اجتمعن نسوة من بنى المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه - 00:39:15

او يقولون بادر بالانكار عليهم وتفريقهن من البيت حتى لا يصلك امر تكرهه فتضطر لاجله فقال عمر وما عليهم ان يغرقن من دموعهن على ابي سليمان. ما لم يكن نقع او - 00:39:43

ما لم يكن نقع او لقط وهذا دليل على جواز او على الترخيص. على الترخيص في ماذا؟ في الاجتماع عند اهل الميت في ما لم يكن مصحوباً بماذا؟ بشيء من المحرمات. والنقع واللقلقة اي ضرب - 00:40:06

وشق الجيوب ونتف الشعر والنياحة والصراخ على الميت يعني ما لم يكن ثمة افعال محرمة شرعاً وعلى ذلك فنحمل حديث جرير السابق على الاجتماع الذي يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية ونحمل - 00:40:34

حديث عائشة وابي وائل الاخرين على الاجتماع الذي لا يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية حتى نحمل كل حديث على بابه. لأن المتقرر عند العلماء ان الجمع بين الاadle واجب ما امكن والمقرر عند العلماء ان اعمال الدليلين اولى من احدهما ما - 00:40:59

امكن ما امكن اولى من اعمال احدهما ما امكن بل قد يكون الاجتماع في الازمنة الماضية لا داعي له. لقرب البيوتات من بعضها. فلا كلفة على من في القرية ان يعزو من غير اجتماع - 00:41:29

لكن في هذا الزمن قد يكون الاجتماع في باب العزاء من باب الظرورات. هب ان تانا مات مثلاً في حي من احياء الرياض. وله ابن عم في اطراف الرياض. وابن عم - 00:41:54

في طرف الرياض الاخر وله اخوة قد ترامت بيوتهم في اطراف الرياض فلو لم نقل باجتماعهم في بيت ليسهل على المعزين قصدهم وتعزيتهم لواجب ذلك ان قطعت تعزية في في هذا الزمن. لأن ليس لانه ليس كل احد سيتكلم ان يعمد الى اهل الميت في بيوتهم ما - 00:42:14

تباعد ديارهم ومتنازلم فيؤدي ذلك الى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة في الدين والى العزاء وتسمية اهل المصاب فالاجتماع في هذا الزمن حتى وان قلنا بأنه كان مكرورها في في الازمنة الماضية لو سلمنا كراحتهم لقلنا بان هذه الكراهة - [00:42:44](#)

وفي هذا الزمان قد ارتفعت لأن المتقرر عند العلماء ان الكراهة ترفع بالحاجة اليه كذلك؟ الكراهة ترفع بالحاجة ولأن المتقرر في الشريعة ان الامر اذا ضاق اتسع يا اخي والمتقرر ان المشقة تجلب التيسير - [00:43:09](#)

وان رفع الحرج عن المكلفين من مقاصد الشريعة فكل هذا تأصيلاً تدليلاً وتأصيلاً يدلنا على جواز الاجتماع عند اهل الميت في هذا الزمان ففضلاً عن دلالة الادلة فقد دلت عليه اصول الشريعة وقواعدها العامة - [00:43:34](#)

فلا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله مالا. يكن فيه شيء من المخالفات الشرعية فإذا تضمن شيئاً من المخالفات الشرعية فانه يجب سده ومنعه الفرع الثاني عشر الفرع الثاني عشر - [00:44:00](#)

ما حكم النعي ان قلت وما حكم النعي الجواب لقد اختلفت الادلة في مسألة حكم النعي فادلة تنهى عنه. واذلة فمن الادلة التي تنهى عنه ما في سنن ابي داود من قول من حديث حذيفة من حديث من - [00:44:33](#)

حديث ابن عمر او ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعيم نهى عن اللعب وفي حديث حذيفة ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي - [00:45:12](#)

فهذه الاحاديث تدل على ان النعي امر منهي عنه. والنهي يقتضي التحرير. بين نجد ادلة تجيزه كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال معاً النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه. والشاهد منه قوله نعم - [00:45:36](#) فانت ترى ان بين الادلة شيئاً من التعارض في الظاهر. فنقول لا تعارض في ذلك ولله الحمد. والجواب عن ذلك ان نحمل كل نعي على ما يريد السارع فإذا تضمن النعي ما هو محرم شرعاً. فانه يعتبر من النعي المحرم المنهي عنه - [00:46:06](#)

كأن يتضمن الصراخ والعويل او النياحة والندب وتعدد الميت او يتضمن شق الجيوب. ونتف الشعر او حلقة ولطام الخود ونحو ذلك فلا ترى ما ان هذا من النعل المحرم لا نعلم بين اهل العلم في ذلك خلافاً - [00:46:38](#)

واما اذا كان نعياً لا يتضمن شيئاً من المخالفات الشرعية. وانما لا يراد به الا مجرد الاخبار بممات المسلمين ليصلى عليه فانه لا بأس ولا حرج فيه ان شاء الله - [00:47:16](#)

وعليه يحمل نعي النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي لصحابته. وعلى ذلك فلا وبين الادلة شيء من التعارض ولا الاشكال ولله الحمد. الفرع الثالث عشر الوقت كم الساعة مية وربعين سنتين - [00:47:35](#)

نخت ان شاء الله الفرع الرابع عشر الثالثة عشر عفواً ما حكم النياحة في العزاء او غيره؟ الجواب لقد اجمع اهل العلم رحمهم الله تعالى على حرمتها. وعلى انها من كبائر الذنوب - [00:48:01](#)

والاذان وفي الحديث عن ابي مالك الاشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن وذكر منها والنية وفي الصحيحين من حديث ام عطية رضي الله عنه - [00:48:26](#)

قالت اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم الا ننوح وفي الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعدب في - [00:48:56](#)

قبره بما نوح عليه يعذب في قبره بما نهي حاله وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب فان تقام يوم القيمة وعليها سر دال من قطران ودرع من جرى - [00:49:15](#)

وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة وفي الصحيحين من حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الصالحة. والحالقة والشاققة. والشاهد منه قوله الصادق - [00:49:48](#)

وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الخود وشق الجيوب ودعا بدعوى - [00:50:17](#)

الجاهلية والمقصود ودعا بدعوى الجاهلية. وهذا هو النيابة. وقد كانت العرب في السابق اذا لم يستطع اذا لم يؤد نساء الميت الغرض

من تعظيم موته فانهن يستعن بمن صوتها يؤدي - 00:50:37

فيستأجرنها للنياحة فان قلت وهل النياحة من الاحكام الخاصة بالنساء فقط؟ لان لان اكثر الادلة عليهم هو لهن بالاصالة للرجال
بالطبع. لان تقرر ان الاصل ان كل حكم ثبت في حق الرجال عفوا في حق النساء فانه - 00:51:00

اثبتوا في حق الرجال تبعا الا بدليل الاختصاص. ولان العلة هي الممنع من هذه الافعال الجاهلية. بغض نظري عن ذكورة وانوثة ولكن
تخصيصهن بالنهي هو تخصيص اغلبية. لانه لما كان يدخل النوح في النساء - 00:51:36

قصهن النبي صلى الله عليه وسلم بالمنع والا فقد يكون بعض الرجال في نوحيه اعظم من نوح النساء فالنياحة محرمة مطلقا. لعلنا
نكتفي بهذا القدر. واسف لكم على الاطالة. والله اعلم - 00:52:00

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 00:52:20